بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف
الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على
حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت
وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك
فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المراة غير موثرة
وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل
او برسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالقول ولو حكما كموت المالك
ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم
والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف
في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله وبيدا خلافه به استحسانا
لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه
الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف
احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي
المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضا الديون ادم يعمل
بالاجرة والا ربح لا جبر لانه متبرع ويومر بان يوكل المالك عليه
لانه غير العاقد وحم فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يومران
بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان
بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته
عليه والحيلة ان يستاجر مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي
وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد
الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان
قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح
لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص
لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان
قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد
جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل
في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه
تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا

مضاربة

مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا
لان النقض الصريح حم لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت
وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة التجار بالمعروف
في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل
وشريك كافي وفي الاجير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه
دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر
ولم يتخذه دارا فله النفقة بن ملك ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس بما لها
ولو سافر بماله ومالها او خلطا باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة
واذا قدم رد ما بقي بحر ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله
ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك وياخذ المالك
قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان
استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه
يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء
عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على
المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه
مما عقد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا او كذا يضم الى راس
المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار
كاجرة السمسار وهذا هو الاصل نهاية يضم ما انفقه على نفسه
لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي
ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
لبايع العبد غرم المضارب ربعهما وغرم المالك الباقي و
يصير ربع العبد للمضارب ملكا خارجا عن المضاربة لكونه
مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيها له ا
وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة و لكن
رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع
العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه
للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان

Copyright © King Saud University